

وتسحق عورت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لعيره فلا كال اول  
والوصى ومتوفى الوقف **سائر** ولو اهرق خصا يد ارض مستأجرة  
او مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لا يفمن ان كانت الرج هادية وان كان  
مضطربة ضمن ولو اوقعت خياط او صباغ في حانوتة من يطرح عليه العمل  
بالنصف صح وكذا لو استأجر رجلا يحمل عليه محملاً او راكبين الى مكة والمحمل  
المغتاد وان نشأه المحمال المحمل فهو جرد وان استأجر حمل زاد فاكل منه  
فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فزعتها والا فاجرها كل شهر كذا  
فلم يفرغ فعليه المسعى فان جدد الغاصب ملكه ولم يجد لكن قال لا اريد بها  
بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد حمله ومن اجر ما استأجره بالثمن تصدق  
بالفضل وتفتح الاجارة مضافة وكذا فضجها والحارعة والمعاملة والمضاربة  
والوكالة والكفالة والايضا والوصية والقضاء والامارة والطلاق  
والعتق والوقف لا البيع واجازته وضعفه والقسمة والشركة والهمزة  
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين **كتاب النكاح**  
الكتابة تحريم المملوك بيئا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو  
صغيرا يعقل بمال حال او موجل او مجتمه فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك  
الفأنوديه نحو ما اؤها كذا واخرها كذا فاذا دبتته فانت حر وان تجرت فقتل  
فقتل ولو قال اذا دبتت الى الفأكل شهر مائة فانت حر فهو يفتقن وقيل  
مكاتبه واذا صحت المكاتبه خرج عن يد المولى دون ملكه فان ائلف  
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبه او جنى عليها او على ولدها وان كاتبته

على قيمته ضدت فان اداها عتق وكذا تقصد لو كاتبته على عين لغيره ستعين  
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعندنا ي يوسف تجوز  
وتقسم للمائة على قيمة المكاتب وقيمة عبده وسط فيسقط فسط العبد والبنا  
بدل الكتابة وان كاتب المسلم نجرا او خنزير يرد فان اداه عتق ولزمه  
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باء المسعى وتجب  
القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسعى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر  
جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر  
نجس مقدر واي اسم فللمسئد قيمتها وعتق باء عينها **باب**  
**نصف المكاتب** له ان يبيع ويشترى وليسا فروان بشرط عدمه وتزوج  
امته وبكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللمسئد  
وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق باليسير  
ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو عيال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من  
نفسه والاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون  
شيئا من ذلك وعندنا ي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب  
والشريك وان اشترى المكاتب فريبه ولا ادا دخل في كتابته ولو اشترى  
دارم محرم غير الولد لا يدخل خلافا لها وان اشترى ام ولد مع ولدها  
دخل الولد في الكتابة ولا يتابع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا  
لها وولد من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو تزوج امته من عبده  
ثم كاتبته فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبها ولو نكح مكاتبته

عائذ